

الممارسة الإعلامية الإلكترونية في ظل التشريعات القانونية دراسة استطلاعية لعينة من صحفيي المواقع الإلكترونية الجزائرية

Electronic media practice under legal legislation Survey of a sample of Algerian website journalists

كهينة علواش

جامعة الجزائر 03 (الجزائر)، alouache.kahina@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: 2023 / 04 / 30

تاريخ القبول: 2023 / 03 / 20

تاريخ الإستلام: 2023 / 02 / 04

ملخص:

تحاول الدراسة تسليط الضوء على الجانب القانوني والأخلاقي المنظم للممارسة الإعلامية في المواقع الإلكترونية من خلال استطلاع آراء بعض ممثلي الإعلام الإلكتروني حول الإضافات التي أتى بها المرسوم التنفيذي الجديد وتهدف للوصول إلى مدى استجابته للممارسة الإعلامية الإلكترونية لهذه القوانين الرسمية. توصلت الدراسة إلى أن غياب التنظيم في الممارسة الإلكترونية يحتاج إلى ضوابط مهنية وأخلاقية وتكوين مستمر للصحفيين. إضافة إلى ضرورة النهوض بالممارسة الإعلامية الإلكترونية وتحسين ظروف العمل في هذا المجال الذي لا زال يتخلله العديد من نقاط الغموض لحدثة التجربة الجزائرية. الكلمات المفتاحية: الأداء الإعلامي الإلكتروني ؛ الصحافة الإلكترونية ؛ القوانين الرسمية ؛ الممارسة الإعلامية ؛ الممارسة الإلكترونية ؛ النشاط الإعلامي.

Abstract:

The study attempts to shed light on the legal and ethical aspect regulating media practice in websites by surveying the opinions of some electronic media professionals about the additions brought by the new executive decree and aims to reach the extent to which electronic media practice responds to these official laws.

The study found that the absence of regulation in electronic practice requires professional and ethical controls and continuous training for journalists.

In addition to the need to promote electronic media practice and improve working conditions in this field, which is still punctuated by many ambiguities due to the novelty of the Algerian experience.

Keywords: : Electronic Journalism; Electronic Media Performance ;Electronic Practice ; Media activity; Media Practice; Official Laws.

1. مقدمة

واجهت الممارسة الإعلامية في الجزائر وفقا للقوانين والتشريعات الإعلامية المتعاقبة عدة انتقادات لما تضمنته هذه القوانين من مواد تقيد الإعلاميين وتحد من حرياتهم حسب العديد من المختصين في مجال الإعلام، فالتشريع القانوني للإعلام يشكل عنصرا مهما في التحكم وتنظيم العملية الإعلامية في بلدان عديدة على غرار العربية منها ، ومن خلاله تقاس الحرية الإعلامية، والبحث عن كيفية التحكم قانونيا ومهنيا في إفرازات الإعلام الإلكتروني كضرورة ملحة نظرا للدور الجوهري الذي أصبح يلعبه في شتى المجالات منافسة بذلك الإعلام التقليدي، خاصة مع ما يشهده العالم من تغيرات وتحولات محلية وإقليمية ودولية.

وقد تسارعت أنظمة عربية كثيرة في السنوات الأخيرة إلى مراجعة قوانين الإعلام وإعادة النظر في نصوصها ومضامينها التي كانت تستثني كل ما له علاقة بالنشر الإلكتروني وتداول المعلومات والأفكار وحرية التعبير عبر شبكات الانترنت والوسائط الإعلامية المتعددة لتجد نفسها مجبرة على وضع قوانين جديدة تأخذ بعين الاعتبار الإعلام الإلكتروني كجزء لا يتجزأ من المنظومة الإعلامية ككل، رغم الخصوصيات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الفكرية والثقافية لكل بلد.

حاولت الدولة تجسيد هذه الإصلاحات من خلال مجموعة من القوانين العضوية المتعلقة بقطاعات مختلفة، على غرار قطاع الإعلام، حيث بدت نية المشروع الجزائري في استحداث قانون جديد للإعلام، وهو ما تجسد بعد ذلك في القانون العضوي رقم 05-12 الذي افتتح بموجبه قطاع السمي البصري في الجزائر، ضف إلى ذلك إقرار القانون على إنشاء سلطة ضبط السمي البصري طبقا للمادة 64 منه لتنظيم هذا القطاع، كما تعرض القانون لأول مرة في الجزائر إلى الصحافة الإلكترونية وتنظيمها.

رغم ذلك لم يفلت هذا القانون من الانتقادات والجدل فهناك من يقر بأهميته في تنظيم ميدان الإعلام في الجزائر، في حين يرى البعض الآخر أنه مجرد تكريس لهيمنة السلطة وسيطرة الإعلام. وفي هذا الإطار تم بعد سنوات عديدة إصدار في الجريدة الرسمية للجزائر قانون جديد كخطوة أولى نحو تنظيم الممارسات الإعلامية على الصعيد الإلكتروني، تحت إسم "المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020؛ وهذا يمثل إرادة السلطات الجزائرية بضبط وتسوية الوضعية القانونية للصحف الإلكترونية في الجزائر.

ومنه تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على واقع الممارسة الإعلامية الإلكترونية من خلال القوانين الرسمية والأخلاقيات المهنية التي تضعها الدولة لضمان السيرورة الحسنة للعمل الإعلامي، والبحث عن آليات ومنظومات قانونية حديثة يمكن من خلالها وضع ضوابط ومعايير تنظم فوضى التجاوزات القانونية والأخلاقية الواقعة على مستوى المواقع الإلكترونية.

لذا تحاول الدراسة تسليط الضوء على الممارسة الإعلامية والجانب القانوني والأخلاقي المنظم لهذه الممارسة في المواقع الإلكترونية من خلال استطلاع آراء بعض ممثني الإعلام الإلكتروني حول الإضافات التي أتى بها المرسوم التنفيذي الجديد ومدى استجابته لواقع الممارسة الإعلامية.

من هنا تتمحور إشكالية الدراسة على النحو التالي: ماهو رأي الصحفيون بالمواقع الإلكترونية الجزائرية في الممارسة الإعلامية الإلكترونية في ظل التشريعات الإعلامية خصوصا بعد صدور القوانين التنظيمية؟

التساؤلات:

- ماهو تقييم الصحفيون في المواقع الإلكترونية لطبيعة الممارسة الإعلامية الإلكترونية؟

- هل الضوابط القانونية والنصوص التنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري كفيلة بتنظيم الممارسة الإعلامية الإلكترونية؟
- كيف يرى ممارسي المهنة الإعلامية الممارسة الإعلامية الإلكترونية وفق المرسوم التنفيذي الجديد؟ أهداف الدراسة:
- محاولة معرفة طبيعة الممارسة الإعلامية من قبل صحفيي المواقع الإلكترونية الجزائرية وتحديد العوامل المؤثرة على الممارسة المهنية في الإعلام الجزائري.
- معرفة الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري ومدى نجاعتها في تنظيم الممارسة الإعلامية الإلكترونية.
- معرفة رأي ممارسي المهنة الإعلامية في الممارسة الإعلامية الإلكترونية وفق المرسوم التنفيذي الجديد. مجتمع البحث والعينة:
- يتمثل مجتمع البحث في الدراسة في الصحفيين الذين يمارسون المهنة في المجال الإلكتروني، أي صحفيي المواقع الإلكترونية الجزائرية، ونظرا لاستحالة دراسة كل مفردات البحث تم الاستعانة بالعينة القصدية، حيث تم اختيار عينة من صحفيين يمارسون المهنة الإعلامية في بعض المواقع الإلكترونية الجزائرية وتم استطلاع آرائهم لمعرفة توجهاتهم نحو ممارسة الإعلام الإلكتروني بعد صدور القوانين الرسمية.
- شملت العينة 41 مبحوثا من مواقع مختلفة، اعتمدت على متغيرين هما متغير التخصص الدراسي ومتغير الخبرة المهنية.
- منهج البحث وأدواته:
- نظرا لطبيعة الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي للإلمام بكل جوانب موضوع الدراسة، والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع. فالدراسات الوصفية تصنف البيانات والحقائق التي تم جمعها وتسجيلها ثم تفسيرها وتحليلها تحليلًا شاملاً واستخلاص نتائج ودلالات من أجل الخروج باستنتاجات ونتائج يمكن تعميمها على مجتمع البحث.
- تسعى الدراسة إلى وصف الممارسة الإعلامية الإلكترونية لدى الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية الجزائرية بعد صدور القوانين الرسمية، من خلال جمع أكبر قدر من المعلومات حول موضوع الدراسة، وذلك باستخدام استمارة استبائية وزعت بطريقة قصدية على المبحوثين عبر 3 محاور للإجابة عن التساؤلات المطروحة.
- إضافة إلى بعض المقابلات التي كانت مع بعض المسؤولين في المواقع الإلكترونية الجزائرية التي تم توظيفها في الجانب التحليلي للدراسة.

أولاً: الإطار المفاهيمي للدراسة

1. الممارسة الإعلامية

هي مزاولة العمل الصحفي والإعلامي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات ومجال الحركة وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية .. (مهدي، 2006، صفحة 213)

وهي القواعد والأساليب والإجراءات العملية التي يتبعها المهنيون والممارسون الصحفيون ويطبقونها أثناء ممارستهم المهنية. (مكاوي، 2003، صفحة 65)

والممارسة الإعلامية تعني أيضا أساليب العمل التطبيقية التي ترتبط بالمهارات الإعلامية والأداء المهني المتمثل في الخبرة المهنية في التعامل مع الأحداث وإمكانية فهمها وتحليلها. (الرحمان، 1994، صفحة 88) من هنا يتحدد أن الممارسة الإعلامية أشمل وأوسع من الممارسات المهنية الأخرى التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الأخيرة، كونها تشمل وتجمع ممارسات الصحافة الورقية، الإذاعية، التلفزيون، والصحافة الإلكترونية في إطار يحدد مبادئ ومعايير العمل الإعلامي. و من أهم الأمور التي حاولت ضبط الممارسة نجد موثيق الشرف، وأخلاقيات الممارسة تسعى إلى ضبط الممارسة الإعلامية. (الصبيحي، 2008، الصفحات 199-201)

2. أخلاقيات المهنة

هي عبارة عن سلوكيات تعبر في مضمونها عن العلاقات بين ممارسيها من ناحية والعلاقات بينهم وبين عملائهم من ناحية ثانية وبينهم وبين المجتمع الذي ينتمون إليه من ناحية ثالثة. هذه الأخلاقيات والسلوكيات قد تكون متعارف عليها وقد تكون مبادئ ومعايير يضعها التنظيم المهني للمهنة. (حجاب، 2004، صفحة 32)

3. القوانين الرسمية (التشريعات الإعلامية)

التشريعات الإعلامية هي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعملية الإعلامية ووسائلها ونشاطاتها كافة (من صحافة ومطبوعات دورية وإذاعة وتلفاز وسينما وأفلام وثائقية ووكالات أنباء... إلخ) حيث تبين هذه القواعد ضوابط النشاط الإعلامي (حقوق الإعلاميين وواجباتهم) والمسؤولية الناجمة عن خرق هذه الضوابط تتناول التشريعات الإعلامية نشاط الحكومة في تنظيم الوسائل الإعلامية، لتكون في خدمة المجتمع والدولة.

ثانيا: مبادئ وأخلاقيات الممارسة الإعلامية

تتمثل مبادئ وأخلاقيات الممارسة الإعلامية في العناصر التالية:

1. مبادئ الممارسة الإعلامية

تقوم الممارسة الإعلامية على مجموعة من المبادئ التي يجب على كل ممتحن للعمل الإعلامي توظيفها والالتزام بها والعمل عليها لضمان السيورة لها وهي كالتالي:

- المسؤولية: وهي الالتزام بالمصداقية، الموضوعية والحيادية فيما يكتبه الممارس للعمل الإعلامي لكي يكسب ثقة الرأي العام.

- الحرية: الدفاع عن حرية ممارسة المهنة وفق الضوابط المهنية الأخلاقية فلا يجب أن يقلل الإعلامي من شأن عمل الصحافة، وأن يصحح مسارات سوء عمل زملائه الإعلاميين في حال انحرافهم عن أخلاقيات المهنة، بالنقد البناء والابتعاد عن خلق الفتنة المهنية.

2. أخلاقيات الممارسة الإعلامية

تتمثل أخلاقيات الممارسة الإعلامية في الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية شاملة منصفة ودقيقة، مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها. فهي مجموع المبادئ الأخلاقية التي تحكم مهنة الصحافة كمهنة وهذا من خلال الممارسة الأخلاقية التي تتطلب بدورها مسألة الاحتراف.

الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام والصحافة بشتى أنواعها وأنماطها، تشمل واجبات الصحفيين وحقوقهم وطبيعة أعمالهم. وهي القواعد والأسس التي تقوم وتدافع عن مهنة الإعلام وتدفع بها إلى

الأمام. تتناول المبادئ التي يجب على القائمين بالعمل الإعلامي الالتزام بها ومراعاتها. فهي موثيق ومدونات شرف تدافع عن المجتمع من جهة وعن المؤسسات والعاملين بها من جهة أخرى (المشاقية، 2012، صفحة 70)

ثالثا: القواعد القانونية المنظمة للصحافة الإلكترونية في الجزائر

تتمثل القواعد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم عمل الصحافة الإلكترونية في القانونين الوضعيين رقم 05-12 والقانون رقم 332-20 .

1. الصحافة الإلكترونية مع صدور القانون العضوي رقم 05-12

القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 هو القانون الجديد الذي أنشأت بموجبه محطات تلفزيونية وإذاعية خاصة ووضع نهاية لاحتكار الدولة للقطاع السمعي البصري في الجزائر من خلال اعفاء وزارة العدل من منح تراخيص إنشاء الصحف وإسناد هذه المهمة إلى "سلطة ضبط السمعي البصري" أو المجلس الأعلى للإعلام المنصوص عليها في القانون. وفيما يتعلق بالمرسوم التنفيذي الخاص بتنظيم المتعاملين على الإنترنت ، الصادرة سنة 98 وقانون 0-3 الصادر في 2005 الذي يعترف لأول مرة في الجزائر بالوثيقة الإلكترونية تطرق القانون العضوي المتعلق بالإعلام إلى حرية ممارسة النشاط الإعلامي عبر الإنترنت بنوعيه المكتوب و السمعي البصري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. إذ تنص المادة الثانية من القانون على أن هذا النشاط مثله مثل النشاطات الإعلامية الأخرى يمارس في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية والقيم الثقافية والروحية للأمة والهوية الوطنية والوحدة الوطنية ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني (أحمدي، 2012، الصفحات 99-100) وفي إطار الاهتمام بترقية الاعلام الإلكتروني و الرقمي ، يكرس القانون العضوي المتعلق بالإعلام حرية ممارسة النشاط الاعلامي المكتوب و السمعي البصري عبر الشبكة و تؤكد المادة 02 من مشروع القانون على ان هذا النشاط يمارس في ظل احترام الدستور والقوانين الجمهورية والقيم الثقافية والروحية للأمة والهوية الوطنية والوحدة الوطنية ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني. من هنا نجد أن القانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2012 يعد أول قانون يتحدث بصريح العبارة عن الصحافة الإلكترونية وتنظيمها، وذلك من خلال مجموعة من المواد.

2. قانون الإعلام الإلكتروني في الجزائر وفق المرسوم التنفيذي رقم 332-20

خرج قانون الإعلام الإلكتروني الجديد إلى النور بعد إصدار الحكومة الجزائرية مرسوما تنفيذيا يحدد قواعد ممارسة الإعلام الإلكتروني في البلاد كأول خطوة من نوعها لتنظيم القطاع بعد سنوات من النقاشات المستمرة حول ضرورة تنظيم القطاع وضبط الفوضى من جهة، ومنح الإعلام الدعم اللازم لتطويره في ظل التحول الرقمي للصحف من جهة أخرى.

يأتي إصدار المرسوم الجديد نتيجة الجدل الكبير الذي شهدته الساحة الإعلامية حول حظر المواقع الإلكترونية الذي ازداد في الأشهر الأخيرة بذرائع مختلفة، فيما تصرّ الحكومة على أنها تهدف إلى ضبط القطاع فقط ولا تريد المساس بالحريات. إضافة إلى افتقار قانون الإعلام الجزائري الصادر عام 2012 من أي قواعد قانونية منظمة للصحافة الإلكترونية سواء كانت مكتوبة أو سمعية بصرية.

نشر المرسوم التنفيذي رقم 332-20 في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2020 تحت اسم "المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد والتصحيح عبر المواقع الإلكترونية". ضم هذا القانون 42 مادة موزعة على 4 فصول. فصل أول مخصص للأحكام العامة، فصل

ثاني مخصص لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت، فصل ثالث يشمل حق الرد والتصحيح، وفصل رابع يخص الأحكام الانتقالية والختامية.

تحدد المادة 01 من هذا القانون كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد والتصحيح على الموقع الإلكتروني طبقاً لأحكام المادتين 66 و113 من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

حددت المادة 02 مفهوم نشاط الإعلام عبر الإنترنت بأنه "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت بالمفهوم المحدد في المادة 67 من القانون العضوي رقم 05-12"، إضافة إلى مفهوم ثاني "كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب تلفزيون وواب إذاعة) بالمفهوم المحدد في المادة 69 من القانون العضوي رقم 05-12. (الرسمية، 2020)

رابعاً: الإطار التطبيقي - رأي الصحفيون بلواقع الإلكترونية في الممارسة الإعلامية الإلكترونية بعد صدور القوانين الرسمية

1. طبيعة الممارسة الإعلامية الإلكترونية

الجدول 1: رأي أفراد العينة في الوضع الحالي للممارسة الإعلامية

الإجابة	العدد	النسبة %
لا بأس به	6	14,6
جيد	3	7,3
يحتاج إلى تنظيم	31	75,6
المجموع	41	%100

المصدر: إعداد الباحث

تبين نتائج الجدول رقم (01) أن رأي أفراد العينة للوضع الحالي للممارسة الإعلامية سجل أكبر نسبة في احتياجها إلى تنظيم " بنسبة 75,6 % يليه مباشرة تقييم "لا بأس به" بمقدار 14,6 % ، ومن ثم "جيد " بنسبة أقل تمثل 7,3 % .

وعلى ضوء هذه النتائج نرى أن نسبة كبيرة من الإجابة كانت مع احتياج الوضع الحالي للممارسة الإعلامية إلى أسس تنظيمية وهذا دليل على أن ساحة الممارسة في الآونة الأخيرة تشهد تعقيدات وتجاوزات تشمل عدة جوانب.

الجدول 2: رأي المبحوثين في واقع الممارسة الإعلامية الإلكترونية

الإجابة	العدد	النسبة %
ممارسة غير منظمة وفوضوية	16	39
تشهد تطور مستمر	14	34,1
ممارسة تحتاج إلى تنظيم وتأطير	7	17,1
ممارسة مقيدة	3	7,3
تعتمد على الإشهار أكثر من المواضيع	1	2,4
المجموع	41	100%

المصدر: إعداد الباحث

يتضح من خلال الجدول رقم (02) رأي المبحوثين في واقع الممارسة الإعلامية الإلكترونية أن أعلى نسبة تم التحصل عليها كانت في أن "الممارسة غير منظمة وفوضوية بقيمة 39%، يليها مباشرة تقييم أن "الممارسة تشهد تطور مستمر" بنسبة 34,1%، بعدها يأتي تقييم أن "الممارسة تحتاج إلى تنظيم وتأطير" بنسبة 17,1%، ومن ثم "ممارسة تعتمد على الإشهار أكثر من المواضيع" بمقدار 2,4%، في حين سجلت أقل نسبة ممن يرونها ممارسة مقيدة بنسبة لا تتعدى 7.3% .

تأتي نتائج هذا الجدول مؤكدة أن ساحة الممارسة في الآونة الأخيرة تشهد تعقيدات وتجاوزات تشمل عدة جوانب ، ورغم التقارب الموجود بين نسب "الممارسة الإعلامية غير المنظمة والفوضوية" و"الممارسة تشهد تطور مستمر" إلى أن معظم نسب الإجابات الأخرى تأتي مدعمة لصحة غياب التنظيم في هذه الممارسة الإلكترونية وأنها بحاجة إلى ضوابط مهنية وأخلاقية وتكوين مستمر لصحفيها. الجدول 3: يمثل سبل النهوض بالممارسة الإعلامية الإلكترونية حسب أفراد العينة

النسبة%	العدد	الإجابة
24,1	19	الالتزام بإطار قانوني يتضمن جميع الجوانب
25,3	20	تنظيم الصحفيين وتكوينهم لرفع مستوى الاحترافية وبلوغ المهنة المنشودة
16,5	13	إسناد الأمور لأهل الاختصاص والابتعاد عن السيطرة
11,4	9	إقرار السلطة وترسيخها لمبدأ حرية الإعلام
6,3	5	التنسيق بين القانون والتطبيق في الميدان
10,1	8	التحكم في الوسائل التكنولوجية الحديثة
1,3	1	إتباع نماذج دول متقدمة
5,1	4	توفير مصادر الدخل للجراند الدعم بالإشهار
% 100	79	المجموع

المصدر: إعداد الباحث

الملاحظ من خلال الجدول تعدد إجابات أفراد العينة فيما يتعلق بسبل النهوض بالممارسة الإعلامية الإلكترونية ، حيث احتل "تنظيم الصحفيين وتكوينهم لرفع مستوى الاحترافية وبلوغ المهنة المنشودة" الصدارة بنسبة 25,3% ، يليها مباشرة "الحاجة إلى والالتزام بإطار قانوني يتضمن جميع الجوانب وليس الواجبات فقط" بنسبة 24,1% ، بعدها تأتي اجابات "إسناد الأمور إلى أهل الاختصاص والابتعاد عن السيطرة" بنسبة 16,5% ، ومن ثم "إقرار السلطة وترسيخها لمبدأ حرية الإعلام" بنسبة 11,4% "تقديم تعاريف كاملة للإعلام والصحافة الإلكترونية وحسن استخدام والتحكم في وسائل التكنولوجيا الحديثة" بنسبة 10,1% ، ثم باقي الإجابات بنسب متفاوتة.

يتبين لنا من خلال هذه النتائج إرادة الصحفي ون الممتهزون للنشاط الإعلامي النهوض بالممارسة الإعلامية الإلكترونية وتحسين ظروف العمل في هذا المجال الذي لا زال يتخلله العديد من نقاط الغموض خاصة لحدثة التجربة الجزائية وغياب التنسيق بين التنظيم والتطبيق للنصوص القانونية ، الأمر الذي يؤدي إلى التجاوزات التي يشهدها واقع الممارسة الإعلامية الإلكترونية.

ولهذا يؤكد الصحفيون على ضرورة التنظيم والتكوين المستمر لأهل الاختصاص لضبط المفاهيم المتعلقة بهذه الممارسة الإلكترونية وإمكانية التحقق ومواكبة المستجدات التكنولوجية الجديدة من جهة ومواصلة تطوير القطاع لبلوغ المهنة المنشودة في ظل تنظيم قانوني من جهة أخرى، تنظيم يرسخ مبدأ الحرية الإعلامية والاستقلالية المالية لهذه المواقع الإلكترونية وحمايتها من أن تكون عرضة لأي ضغوطات داخلية وخارجية كانت.

2. الضوابط القانونية المنظمة لنشاط الممارسة الإعلامية الإلكترونية

الجدول 4: يمثل رأي أفراد العينة في مدى وجود ضوابط قانونية لتنظيم الإعلام الإلكتروني

الإجابة	العدد	النسبة
نعم توجد	21	51.21
لا توجد	20	48.78
المجموع	41	100%

المصدر: إعداد الباحث

الملاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هناك شبه تعادل في آراء أفراد العينة فيما يتعلق بموضوع وجود ضوابط قانونية تنظم الإعلام الإلكتروني في الجزائر، حيث أن نسبة 51.21% يرون أن هناك وجود لضوابط قانونية تنظم الإعلام الإلكتروني في الجزائر، وفي المقابل تقدر نسبة من يرون انعدام وجود لضوابط قانونية تنظم الإعلام الإلكتروني في الجزائر ب 48.78%.

يمكن تفسير التقارب بين النتائج إلى أن رغم الصعوبات التي تشهدها ساحة ممارسة الإعلام الإلكتروني، إلا أنه لا يمكن إنكار أن هذا المجال شهد تحسن من ناحية التنظيم حتى وإن كان نسبي ويمكن إسناد ذلك إلى الاجتهادات القانونية.

الجدول 5: يمثل رأي أفراد العينة في النصوص القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري

الإجابة	العدد	النسبة%
غير كافية وتحتاج إلى تعديلات	21	51,2
كافية وتحتاج إلى المزيد من التطبيق والاهتمام	20	48,8
المجموع	41	100%

المصدر: إعداد الباحث

الملاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هناك تقارب في آراء أفراد العينة فيما يتعلق بالنصوص القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري بإجابة "كفيلة بتنظيم النشاط الإعلامي الإلكتروني حيث تقدر نسبة 51,5% إلى 51,5%، في حين تحمل كفيلة وتحتاج إلى المزيد من التطبيق والاهتمام" ال 48.8% المتبقية.

يتبين لنا من خلال هذه النتائج أن رغم اختلاف أفراد العينة حول الجدلية المطروحة لكفالة النصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية بتنظيم النشاط الإعلامي الإلكتروني إلا أنه هناك بعض النقاط المشتركة المتفق عليها من كلا الطرفين ونذكر منها ضرورة الاجتهاد القانوني يضع نصوص تتماشى والتغيرات التي يعرفها الإعلام الإلكتروني والعمل على التنسيق بين هذه النصوص والتطبيق الميداني لإنعاش الممارسة الإعلامية الإلكترونية.

الجدول 6: يمثل الإضافات التي جاء بها القانون الجديد للصحافة الإلكترونية حسب أفراد العينة

النسبة %	العدد	الإجابة
68,3	28	فصل كفاءات ممارسة النشاط الإعلامي عبر الأنترنت
31,7	13	فصل حق التصحيح وحق الرد
100%	41	المجموع

المصدر: إعداد الباحث

الملاحظ من خلال الجدول تحصل "فصل كفاءات ممارسة النشاط الإعلامي عبر الأنترنت" على أعلى نسبة 68,3% فيما يتعلق بالإضافات التي جاء بها القانون ، يلها مباشرة "فصل حق الرد والتصحيح" بنسبة 31,7% .

يمكن تفسير هذه النتائج التي تولى فيها "فصل كفاءة ممارسة النشاط الإعلامي عبر الأنترنت" الصدارة في تضمنه لبعده النقاط التي تهدف إلى الرفع بمستوى القطاع تنظيميا من جهة ومهنيًا من جهة أخرى أبرزها تحديد المرسوم التنفيذي شرط تأسيس موقع إلكتروني بالحيز على خبرة لا تقل على 3 سنوات مما يمنح الفرصة للشباب حاملي الشهادات الجامعية ذي كفاءة بإنشاء مواقعهم الخاصة وممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني واكتساب الخبرة المهنية معزز بذلك روح المقاوالتية وكخطوة نحو تنمية وتقدير الكفاءات.

3. الممارسة الإعلامية وأخلاقيات العمل الإعلامي وفق المرسوم التنفيذي الجديد

الجدول 7: مدى ضمان المرسوم التنفيذي لحرية الإعلام وأخلاقيات الممارسة الإعلامية

النسبة %	العدد	الإجابة
51,2	21	ضمان وتأييد متوسط
48,8	20	ضمان وتأييد ضعيف
100%	41	المجموع

المصدر: إعداد الباحث

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن هناك شبه تعادل وتطابق في آراء أفراد العينة فيما يتعلق بموضوع مدى ضمان المرسوم التنفيذي لحرية الإعلام وأخلاقيات الممارسة الإعلامية ، حيث أن نسبة 51,2% يرون أن ضمان المرسوم التنفيذي وتأييده للحريات متوسط ، في حين تقدر نسبة من يرون أن تأطير هذا المرسوم وضمانه للحريات والأخلاقيات ضعيف ب 48,8% .

يمكن تفسير هذا التقارب في إجابات أفراد العينة من خلال طبيعة المواد التي جاء بها فمعظم الإجابات تشير إلى أن هذا المرسوم لم يأت بجديد يذكر في جانب الحريات والأخلاقيات باستثناء ضمانه لحق الطعن وعدم السب ، الشتم والقذف وأن هذا المرسوم اكتفى بتناوله لبعض الضوابط والواجبات دون الحقوق .

II. نتائج الدراسة

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لهذا الموضوع توصل الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- النصوص القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري كفيلة بتنظيم النشاط الإعلامي الإلكتروني.

- الوضع الحالي للممارسة الإعلامية يحتاج إلى أسس تنظيمية كون ساحة الممارسة في الآونة الأخيرة تشهد تعقيدات وتجاوزات تشمل عدة جوانب.
- غياب التنسيق بين التنظيم والتطبيق للنصوص القانونية، الأمر الذي يؤدي إلى التجاوزات التي يشهدها واقع الممارسة الإعلامية الإلكترونية .
- ضرورة الاجتهاد القانوني لوضع نصوص تتماشى والتغيرات التي يعرفها الإعلام الإلكتروني والعمل على التنسيق بين هذه النصوص والتطبيق الميداني لإنعاش الممارسة الإعلامية الإلكترونية.
- على ضوء هذه النتائج يمكن الوصول إلى الاقتراحات التالية:
- ضرورة التنظيم والتكوين المستمر لأهل الاختصاص غياب التنظيم في الممارسة الإلكترونية وبالتالي تحتاج إلى ضوابط مهنية وأخلاقية وتكوين مستمر لصحفيها.
- النهوض بالممارسة الإعلامية الإلكترونية وتحسين ظروف العمل في هذا المجال الذي لا زال يتخلله العديد من نقاط الغموض لحداثة التجربة الجزائرية لضبط المفاهيم المتعلقة بهذه الممارسة الإلكترونية.
- مواكبة المستجدات التكنولوجية الجديدة لتطوير القطاع لبلوغ المهنة المنشودة في ظل تنظيم قانوني.
- ضرورة ترسيخ مبدأ الحرية الإعلامية والاستقلالية المالية لهذه المواقع الإلكترونية وحمايتها من أن تكون عرضة لأي ضغوطات داخلية وخارجية كانت.

III. خاتمة:

- من هنا نجد أن مجال الصحافة الإلكترونية في الجزائر يواجه العديد من التجاوزات والتعقيدات إلا أنه في حالة تطور مستمر وهذا راجع للانتشار الواسع لشبكة الانترنت التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة ما سمح للصحافة الإلكترونية بالانتشار أكثر وبالتالي تطوير خدماتها مما يتماشى مع التطور التكنولوجي الحاصل
- لكن ما يعاب على مجال الصحافة الإلكترونية بصفة عامة والممارسة بصفة خاصة هي نقاط الغموض والشغرات في النصوص القانونية التنظيمية والإطار الأخلاقي غير المحكم، إضافة إلى غياب التنسيق والتطبيق للقوانين على أرض الواقع، بهدف تنظيم هذا القطاع الإعلامي الجديد الذي لا يقل أهمية عن المجالات الإعلامية الأخرى.
- لذا يجب على السلطات المعنية إقرار وترسيخ مبدأ الحرية الإعلامية ضمن نصوص وقواعد قانونية شاملة وكافية تقن الصحافة الإلكترونية والإطار المهني والأخلاقي والبحث طرق التحكم في المستجدات التكنولوجية الجديدة.
- من جهة أخرى يتعين على المؤسسات الصحفية أن تضع موائيق شرف لأخلاقيات المهنة الصحفية خاصة بمواقعها الإلكترونية بحيث تراعي سمات وخصوصيات هذه الأخيرة بهدف ضبط وتحسين الممارسة الإعلامية الإلكترونية، وتجنب الوقوع في مختلف أشكال التجاوزات القانونية والأخلاقية، ومن جهة أخرى يجدر بهذه المواقع الإلكترونية أن تقوم بانتقاء صحافيها بالدرجة الأولى بعد أن يتم تكوينهم بطريقة جيدة شاملة وفعالة تشمل كل الجوانب التقنية كما ينبغي التقيد بما تفرضه القوانين والعمل بالاحترافية المهنية لبلوغ المهنة المنشودة كسبل لإنعاش والنهوض بالممارسة الإعلامية الإلكترونية.

الإحالات والمراجع:

- المؤلفات:
-أحمد بن مرسل، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2005،
-بسام عبد الرحمان المشاقبة أخلاقيات العمل الإعلامي، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012، ص 70.
-محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، القاهرة دار الفجر، 2004، ص 32.
-حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة، ط3 ، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2003، ص 65.
-عواطف عبد الرحمان، الحق في الاتصال وحماية الصحفيين ، تونس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1994، ص 88.
- المقالات:
-محمد عبود مهدي، أخلاقيات العمل الصحفي : المفهوم والممارسة، مجلة أهل البيت ، 3، جامعة أهل البيت ، العراق .
أفريل ، 2006
- المذكرات:
-دليلة أحمدي ، الصحافة الإلكترونية الجزائرية بين التخطيط الاستراتيجي والواقع القانوني والمؤسسي ، جامعة الجزائر
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال 2012، ص 99-100.
-محمد بن السليمان الصبيحي، العلاقة الوظيفية بين القائم بالاتصال والجمهور المملوكة العربية السعودية رسالة مقدمة لنيل
شهادة الدكتوراه في الإعلام ، كلية الدعوة والإعلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 2008، ص 199-
201.
- الجرائد الرسمية:
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 70، نوفمبر ، 2020، ص 17.